

بيان حاصل كمن المنع والنقض والمعارضه خفاء احتياج البيان معتبرا بشان حيث اورد
في فصل مستقل فقال **فصل مصدر** يتولد العلم حاصل منه مقدمه الدليل مطلقا يعني
حاصل المشاقفة حيثية او تجاربه تجرد عن السند ومقارنته معه ونقضه او نقض
الدليل كذا في المشاقفة يعني وحاصل ابطال الدليل باحدك هذين ابقاء دعوى المصلح بلا دليل
متعلق بالبقاء يعني بلا دليل يثبت بالدعوة الاولى بلا دليل يصح ويثبت به المدعى ان
اذ المنع يبيد خفاء المنع فلو كانت مقدمه دليل بمعنى من حيث كانت خفيته ولو
كانت خفية لم يكن ذلكا لدليل ثابتا ولو لم يكن ثابتا لا يثبت به شيء اخر فيبقى المدعى
المدعى بلا دليل يثبت بالمدعى بقاءه الاول وامارة الثاني فحرمه اذا الدليل باطل
وهو باطل لا يصح ولا يثبت به شيء فيبقى المدعى المدعى بلا دليل يصح ويثبت به المدعى وليس
حاصل نقضه او ليس حاصل نقض الدليل باحدك هذين ابطال المدعى المصلح وكذا ليس حاصل
المنع ابطال المدعى المصلح اذا الدليل مقدم للمدعى ولا يلزم من ابطال ذات المقدم ابطال
ذات اللاتم وكذا لا يلزم من ابطال اللاتم من عدم ثبوت المقدم لكنه انما هو كل منهما
لم يثبت به ولقد قصد الاضفاء عما ظهر والاظهار عما خفي فلا يرد عليه انه لو قال ابطال
لذاته لكان اخصر في شكل قافله اذ يجوز ان يكون له امر للاتم مقدم اخر غير المقدم الذي
ابطل جواز عدم اللاتم من المقدم كالمطارة اللازمة للمسمى اذا ثبت جواز عدم اللاتم بخبر
ان يكون للمدعى بفتح العين او كسر الدليل اخر غير دليل وكذا ان كان حاصل المنع وحاصل
النقض ابقاء دليل المصلح بلا دليل لا يطل لا الدعواه كان حاصل المعارضه مطلقا ابقاء دعوى
بلا دليل لا يطل لا الدعواه سيقطع الثائق بقوله فليس له والى الاول اشار بقوله السائل قوله
مطلقا سواء كانت تحتية او تفديرية وسواء كانت المدعى او المدعى وسواء كانت متعلقة
بالدليل او بالمدعى وسواء كانت معارضة بالمثل ومعارضة بالغير فتمادون المعارضه بالقبول اذ
المعارضه بالقبول حكم ابطال دليل المصلح كما قاله الشيخ ان الدليل الصحيح لا يقسم على الله
التقضييه ولذا قيل ان المعارضه بالقبول قوة النقض الاجمالي كذا في التقدير انما ان يسطر
ويستل كل منهما من الافعال دليل المعارضه دليل المصلح برهمن الاول ونقض الثاني انما هو

على المتصعب

على المتصعب واجب ومثل هذا كما بين في علم الخبر وبما من قبله من اذاع العقليين في الفاعل
والمتصعب له وبالعكس يعني وان يستقط ويطلب دليل المصلح وليل المعارضه قارة الخفية وذلك
لان الدعوى لاتم والدليل مقدم ويطلب المقدم ببطلان لاتم فحان المعارضه يقول ان
دليل ابطال وهو كقولك في بطلان بطلان اللاتم يدل على بطلان المقدم وكان المصلح
يقول ايضا ان دليل ابطال وهو كقولك في بطلان دليلك الذي معارضت باعوان ما انتمج دليل
المعارضه هو دعوى المعارضه انتهى كما ابطال المدعى راجعا الى ابطال الدليل من حيث هو كون الدليل
دليلا قطعيا لا اماره اذ اماره غير ملزمة بل دلالتها وكذا ما انتمج دليل المصلح هو دعوى
المصلح كقولك في بطلان الاول يجوز ان يتحقق في مقام المعارضه بالمثل وفي مقام المعارضه بالغير
وفي المعارضه بالقبول واما القول الثاني حين اذا كان بطلان اللاتم يدل على بطلان المقدم
فلا يجوز ان يتحقق لاف الاولين فتأمل ولما كان بياضا لا ابقاء في بياض حاصل المعارضه
خفية بالاشبهه البيان الا بقاء بياض حاصل المنع والنقض احتياج بنا الى التفصيل وذكر
الدليل فقال بنا ما قاله المتن والاشبهه ولم يتجرب اليه فيما سبق وتفصيل بياض البيان الدليل
في هذا المقام يدل على خلاف مدلوله اذ الدليل الصحيح صحيح مقدمه لانه لا يدل دليل بالرفع
بل على خلاف مدلوله انما خلاف مدلول الدليل الصحيح صحيح مقدمه لانه لا يدل دليل بالرفع
اما النقض او ما يستدركه من المساوي له او الاخصر مطلقا منه سواء كان كل منهما بالذات
او بالعرضه وبهذا الدليل ينتج من الشكل الثاني نتيجة استعمل على مطلوبين الاول دليل
للمصلح في هذا المقام ليس دليل صحيح والمناق دليل المعارضه في هذا المقام ليس دليل
صحيح ينتزع على الاول قوله فيبقى مدعى بفتح العين فقط المصلح في مقام دعوى المدعى
مطلقا بلا دليل يصح ويثبت به المدعى وما ينتزع على الثاني انما ابقاء مدعى المعارضه
بلا دليل كذا في المتن فيما سماه ذكره في قوله ولذا قال في المشاقفة وكذا بقية مدعى
المعارضه انتهى يعني في السابق في هذا المقام مدعى المصلح بلا دليل يصح ويثبت به مدعى
في مدعى المعارضه بلا دليل يصح ويثبت به وينتزع على اخرين المنع من كون حاصل
المعارضه المنع وهو المنتزعه المنع فليس حاصل المعارضه مطلقا ابطال المدعى المصلح